منها وقال عليه السلام كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وقد سمى الأئمة هذا بدعة بما ذكرناه فاما تفصيل هذه المسموعات من الدف والشبابة وسماع كل واحد منها منفردة فان هذه جميعها من اللعب فمن جعلها دأبه واشتهر بفعلها واستماعها او قصدها في مواضعها او قصد من اجلها فهو ساقط المروءة ولا تقبل شهادته ولا بد من أهل العدالة وكذلك الرقاص واغاظها الشبابة فانه قد روي فيه الحديث الذي يرويه سليمان بن موسى عن نافع قال كنت مع ابن عمر في طريق فسمع صوت زامر يرعى فعدل عن الطريق وادخل اصبعيه في اذنيه ثم قال يا نافع هل تسمع هل تسمع قلت نعم فمضى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل رواه الخلال في جامعه عن عوف بن محمد المصري عن مروان الطاطري عن سعيد ابن عبد العزيز عن سليمان بن موسى ~~بهموسى~~ ورواه ايضا عن عثمان ابن صالح الاسطاكي عن محمود بن خالد عن ابيه عن المطعم بن المقدام عن نافع وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال يرويه سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وهذا مبالغة من النبي صلى الله عليه وسلم في تحريمه لسد أذنيه وعدوله عن الطريق ولم يكتف باحدهما عن الآخر ولانهما من المزامير ولا بلغنا عن أحد من العلماء الرخصة في المزمار فهي كالطنبور بل هو أغلظ فانه ورد فيها ما لم يرد فيه وأما الغناء فقد اختلف العلماء فيه وكان أهل المدينة يرخصون فيه وخالفهم كثير من اهل العلم وعابوا قولهم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الغناء ينبت النفاق في القلب وقال مكحول من مات وعنده مغنية لم يصل عليه وقال معمر لوان رجلا أخذ بقول اهل المدينة في السماع يعني الغناء واتيان النساء في ادبارهن وبقول اهل مكة في المتعة والصرف وبقول اهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله وسئل مالك بن انس عن ما يترخص فيه اهل المدينة من الغناء فقال انما يفعله عندنا الفساق وكذلك قال

ابراهيم بن المنذر الحزامي وعلى كل حال فهو مكروه ليس من شأن اهل الدين فاما فعله في المساجد فلا يجوز فان المساجد لم تبن لهذا ويجب صونها عما هو ادنى منه فكيف بهذا الذي هو شعار الفساق ومنبت النفاق واما الدف فهو أسهل هذه الخصال وقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وجاءت الرخصة فيه في غير النكاح ايضا ولا يتبين لي تحريمه الا ان يكون الضارب به رجلا يتشبه بالنساء فيحرم لما فيه من تشبه الرجال بالنساء ويضرب به عند الميت فيكون ذلك اظهار السخط بقضاء الله والمحاربة له فأما ان خلا من ذلك فلست اراه حراما بحال وقد كان اصحاب عبد الله بن مسعود يخرقون الدفوف ويشددون فيها وذكر ذلك احمد عنهم ولم يذهب اليه لان السنة وردت بالرخصة فيه وهي احق ما اتبع فقد روى عياض بن غنم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد عيدا بالانبار فقال ما اراكم تفلسون كانوا يقلسون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه قال يزيد بن هارون التقليس ضرب الدف وقال أنس بن مالك مر النبي صلى الله عليه وسلم بجوار من بني النجار وهن يضربن بدف لهن وهن يقلن

نحن جوار من بني النجار ~~فحبذا~~ وحبذا محمد من جار

فقال الله يعلم اني أحبكم وروي ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان سلمك الله أن اضرب على رأسك بالدف قال ان كنت نذرت فافعلي والا فلا أو كما جاء وفي الجملة انه وان رخص فيه للاعب يعتقده لعبا ولهوا فاما من يجعله دينا ويجعل استماعه واستماع الغناء قربة وطريقا الى الله سبحانه فلا يكاد يوصله ذلك الا الى سخط الله ومقته وربما انضم الى ذلك النظر الى النساء المحرمات او غلام جميل يسلبه دينه ويفتن قلبه ويخالف ربه في قوله سبحانه (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم) كان ذلك دليلا على تسمحه في المخالفة لقوله (ويحفظوا فروجهم) ولم يكن ذلك أزكى لهم ومن ابتلي بمخالفة أول الآية فليبادر الى العمل بآخرها (وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) وقد قال بعض التابعين ما انا بأخوف على

في الاصل ويشددون ويخلط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)